

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلي قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بشأن منع الصيد بخليج السويس
وخليج العقبة ومنطقة الغردقة وجزرها .
= وعلي ما عرض علينا .
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يتم استثناء حرفة صيد السنار بمحافظة البحر الأحمر باستخدام الفلايك التي تتراوح قوة
الماتور ما بين ٤٨ حصان إلي ٥٥ حصان أوت بورد كذلك اللنشات المكن الثابت بين ٢٥ حصان
إلي ١١٠ حصان وبيانهم الآتي :

- ١- ٤٨ حصان عدد ٦ أوت بورد
- ٢- ٥٥ حصان عدد ٥ أوت بورد
- ٣- ١١٠ حصان عدد ١ ثابت
- ٤- ٧٢ حصان عدد ١ ثابت
- ٥- ٧٦ حصان عدد ١ ثابت
- ٦- ٢٥ حصان عدد ٥ ثابت

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

التوقيع
لواء أ. ح. طارق مهدي

د. دة

٧/١٢/١٣

٥٢ / ١٥ / ١٣٠٢

٥١ / ٢١